

باب ٢ (مصرفات عامة) .

بند ١١ (أعانت)

جنيه

٥٠٠٠ إعانت لتشجيع الموسيقى .

٢٥٠٠٠ إعانت لتشجيع التمثيل المسرحي والفناء والسينما .

باب ٣ (أعمال جديدة)

بند ١٨

٩٠,٠٠٠ تشجيع الفنون المختلفة (في حدود ما يخص المسرح والموسيقى)

٢٠,٠٠٠ إعداد وتجهيز مسارح .

٨٠,٠٠٠ تكاليف أوركسترا القاهرة السيمفوني .

١٤٢,٠٠٠ ما يخص المسرح والموسيقى من الاعتماد الإجمالي المؤشر أمامه "لا يوزع إلا بقرار من الجنة المالية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠

باعتبار التكاليف النهاية لمشروع استعراضات الصوت والضوء للمناطق الأثرية

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ القسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة الآثار) باب ٣ (أعمال جديدة) مشروع استعراضات الصوت والضوء للمناطق الأثرية بتكلفة نهائية قدرها ٢١٢٠٠ ج (مائتان واثنتا عشر ألف جنيه)

مادة ٢ - تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع في ميزانيتي السنين الماليةين ١٩٦١/١٩٦٠ و ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ القسم ١٠ (وزارة العدل) الفرع ١ (الديوان العام) الباب الثاني (مصرفات عامة) اعتقاد إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة المصرفات المتربعة على اشتراك وزارتي العدل التنفيذتين بالإقليمين الجنوبي والشمالي في سوق الإنتاج الصناعي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٠٠٠ ج من وفور ميزانية القسم ١٠ وزارة العدل التنفيذية (لإقليم الجنوبي و٥٠٠٠ ج من مساهمة الإقليم الجنوبي في ميزانية الاتماء الاقتصادي للأقاليم الشمالي وذلك كل عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل تخصيص بعض الاعتمادات المدرجة في ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي للإقليم الجنوبي من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء "مؤسسة فنون المسرح والموسيقى" ،

قرر :

مادة ١ - تخصص الاعتمادات المتبقية الوارد بيانها بعد وقت صدور هذا القرار من ميزانية القسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) فرع ١ (الديوان العام) لإعانت مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .